الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242387-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/05/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/15م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-234666) الصادر في الدعوى رقم (Z-234666-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء إجراء المدعى عليها بشأن بند (الربط الزكوي التقديري على رأس المال لعام 2017م) من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري على رأس المال)، قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديرياً استناداً إلى الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وذلك بالنسبة للعامين

2017م و2018م، واستناداً إلى المادة للفقرة (2) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وذلك بالنسبة للأعوام 2020م و2021م و2022م نظراً لعدم التزامه بتقديم الإقرار، وبالتالي تم الربط بناءً على رأس المال للسجل التجاري، حيث تبين للهيئة بعد دراستها لاعتراض المكلف أن المكلف لم يقدم إقراره في الموعد النظامي لعامي 2017م و 2018م حسب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، كما لم يقدم المكلف إقراره في الموعد النظامي للأعوام 2020م و2021م و2022م وفقًا لما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ. وأما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف فتجيب الهيئة عليه بعدة جوانب وذلك وفقاً للآتي: تفيد دائرة الفصل قبول اعتراض المكلف نظرًا لكون الشركة تحت التصفية الاختيارية منذ عام 2016م، مما يعني عدم مزاولة النشاط ولعدم وجود إيرادات أو أعمال ولكن لم تأخذ بالاعتبار بأن الإيرادات جزء من وعاء الزكاة وليست الوعاء، حيث إن الزكاة إما بحولان الحول كما نصت عليه المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) أو حسب العام الزكوي، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته. كما نصت عليه المادة (الأولى) من لائحة الزكاة رقم (2216)، كما أن وجود التصفية الاختيارية للشركة توجب على المصفي رفع الإقرار الزكوي عن الشركة في موعدها النظامي استنادًا إلى المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمادة (الثانية والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وهو مالم يتقيد به المكلف لجميع أعوام الخلاف. وفيما يتعلق بادعاء المكلف بعدم ممارسته لنشاط التجاري، كما أن دائرة الفصل استندت إلى عدد من قرارات اللجنة الاستئنافية، تشير الهيئة إلى أن استناد الدائرة كان يتمحور حول شطب السجل التجاري وعدم ممارسة المكلف لنشاط، في حين أن المكلف لم يشطب السجل التجاري وإنما حالة السجل حالياً موقوف حسب موقع وزارة التجارة ولم يتضح بأي تاريخ تم الإيقاف، بينما يظهر لدى الهيئة بأن حالة السجل نظام البحث نشط. وتفيد دائرة الفصل بأن امتناع المراجع الخارجي من ابداء الرأي حول القوائم المالية لا ينال من ذلك بشيء طالما أن القوائم المالية للمكلف تخلو من قائمة الدخل والإيرادات ولم يبدي المراجع تحفظه على قائمة الدخل، إلا أنه جانبها الصواب في ذلك حيث كان رأي المراجعين بالامتناع عن إبداء الرأي للشركة لعامي 2017م و 2018م في القوائم المالية ككل والتي تشتمل على قائمة المركز المالي وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين والايضاحات المرفقة، بما في ذلك السياسات المحاسبية، رغم تغير المراجع القانوني في سنة 2018م، إلا أنه مازال رأي المراجع هو الامتناع عن ابداء الرأي، وذلك يعني أن المراجع لم يمتلك الأدلة الكافية لإبداء الرأي في جميع القوائم بما فيها قائمة الدخل، عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها على قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IA-2025-104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242387-2024)

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2025/05/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (454972333) الصادرة بتاريخ 1445/09/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري لعام 2017م)، واستنادًا إلى الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ والتي نصت على أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على أن: "يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يومًا، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدمًا في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولًا إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن للهيئة ممارسة حقها بإجراء الربط التقديري في حال عدم تقديم المكلف إقراره والقوائم المالية والمستندات المؤيدة خلال المدة النظامية، وفقاً لما جاء بالفقرة (2) من المادة (العشرون) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وباطلاع الدائرة على

ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف إقراراته وقوائمه المالية خلال المدة النظامية، وحيث تستند الهيئة في إجرائها إلى الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري لعام (2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024- 234666) الصادر في الدعوى رقم (Z-234666-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري لعام (2017م).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.